

## دعوى

القرار رقم (٤٥٢-٢١٢٠)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٩٩٣-٢١٢٠)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن رفض طلب إلغاء التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وفرض غرامة التسجيل المتأخر - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقىد باعتراضها أمام الهيئة ابتداءً، أي أن الدعوى تم رفعها قبل الأوان - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

## المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأربعاء ١٠/١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٨، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٠/١/١٤٤٥هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٩٩٣-٢١٢٠) بتاريخ ٧/٠٢/٢١٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للصناعة والتجارة والمقاولات العامة سجل تجاري (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن رفض طلب إلغاء التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وفرض غرامة التسجيل المتأخر.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وللمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٠/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٨م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... هوية رقم ... بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة سالت الدائرة عما يودان أضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٦) بتاريخ ١٤٣٨/١١٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن رفض طلب إلغاء التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وفرض غرامة التسجيل المتأخر، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٦) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض

عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.", وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢٠م، ولم تقدم باعتراضها لدى الهيئة ابتداءً، وعليه فإن الدعوى تم رفعها قبل أوانها، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول دعوى المدعية/ شركة... للصناعة والتجارة والمقاولات العامة سجل تجاري (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،